JEF/Journal of Education Faculties
Volume 18, Issue (1), 2024
مجلة كليات التربية ـ جامعة عدن
المجلد 18، العدد (1)، 2024 م

تفسير وشرح الأصوليين لقاعدة الأمر للوجوب، والنهي للتحريم في كتاب تيسير البيان للإمام الموزعي (دراسة تطبيقية)

فدوى فيصل باعبيد
fafad9534@gmail.com

الملخص: يهدف البحث إلى التعريف بالإمام الموزعي وكتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن، وتوضيح معنى الأمر عنده، والتعريف بقاعدة الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وبيان صيغة ودلالة الأمر وقرائنه الصارفة عن الوجوب، وتطبيقاتها في تفسير "تيسير البيان لأحكام القرآن" للإمام الموزعي. ومناقشتها في ثنايا البحث.

وقد ختمت البحث بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الأمر، الوجوب، النهي، التحريم دلالة، الموزعي، تيسير البيان.

المقدمة: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه وترسم خطاه إلى يوم الدين. أما بعد..

فإن القرآن الكريم هو الصراط المستقيم والنهج القويم، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، وهو مبتغى الطالبين، وروضة المحبين، قال عنه أصدق القائلين أَصْحَٰبُ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ [ص: 29] ؛ فتدبر آياته، هو سبيل أهل العلم والإيمان، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة ما دوَّنه المفسرون وما تركوه من كتب وآثار، فقد لقي النص القرآني ما لم يلقه كتاب على وجه الأرض؛ تلاوةً ورسماً، وتدبراً واستنباطاً، فقد اشتغل العلماء بتفسيره وتجلية معانيه، وتوضيح مقاصده، وإظهار إعجازه والذود عن حياضه، فعلم التفسير من أجل العلوم وأشرفها على الإطلاق موضوعاً وغرضاً وحاجةً إليه، فهو المقصد الأساس والعلوم الأخرى وسيلة إليه. وقد مرت عملية تفسير القرآن الكريم بمراحل، ابتداء بمرحلة التأسيس في العهد النبوي على صاحبه أزكى الصلاة وأتم التسليم مرورا بمرحلة التأصيل التي انبرى لها الإمام الطبري [1] من تفسيره الجامع، تليها مرحلة التفريع، فمرحلة التجديد في العصر الحديث، وبإمعان النظر في النتاج التفسيري لتلك المراحل تكتشف تلك الثروة الهائلة من الأقوال والآراء التفسيرية للقرآن الكريم. ولاشك أن تتبع هذه الأقوال التفسيرية وترسم خطى العلماء فيها والكشف عن جهودهم و مناهجهم في تلك الأقوال يعد أولوية علمية وضرورة حضارية للاستمرار في واجب مدارسة كتاب الله تعالى ومداومة النظر في آياته، حيث يجد القارئ لكتب تفسير القرآن الكريم تعددا للأقوال في تفسير الآية الواحدة، مما يدفع بالمفسر في كثير من الأحيان إلى ترجيح أحد هذه الأقوال المختلفة في تفسير الآية، معتمدا على قواعدا أصولية، أحياناً يذكرها نصاً، وقد يكتفي بالتلميح ليستنتجها القارئ، وفي كلا الحالتين فإن ذلك يخدم القارئ وحاجته الملحة للتمييز بين الأقوال المتعددة،

(1) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، رأس المفسرين، الإمام الجليل المجتهد المطلق المؤرخ ، ولد في آمل طبرستان سنة(4225هـ) ، واستوطن بغداد وتوفي بها في(310هـ)، له من المؤلفات (اخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في تفسير القرآن) و(اختلاف الفقهاء) و (المسترشد) في علوم الدين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت:771)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ (120/3)، و طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:911ه)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة-القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ، (ص/95)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر- 2002م، (69/6).

خصوصاً عند القارئ غير المتمرس الذي يختلط عليه الصواب بالخطأ؛ ومن هذه القواعد قواعد الأمر؛ لذا فقد وجهت جهدي نحو العمل في هذه الدائرة، حيث أن الإمام الموزعي قد أولى عناية فائقة بالقواعد الأصولية في تفسيره "تيسير البيان لأحكام القرآن"، ومنها قواعد الأمر والنهي، وأفرد لها بالقول في مقدمة تفسيره الأصولية، فقواعد الأمر والنهي تعد جزءا من القواعد الأصولية التي تعتبر بدورها جزءا من قواعد الترجيح التي اعتمدها المفسرون، والتي تعد بدورها جزءا من قواعد التفسير. وقد سار طائفة من المفسرين على هذا النهج وإن لم يصرح البعض بالقاعدة، ما جعل الميدان رحبا لمن أراد الجمع و الاستنباط والتطبيق على كتب التفسير؛ لذا تقودنا هذه الدراسة إلى التعرف على أحد أعلام التفسير الذي أولى عناية للترجيح بين الأقوال في تفسيره، وهو الإمام المفسر الفقيه الأصولي المحقق محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب الموزعي اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين المتوفى (825هـ)، رحمه الله والذي أضاف إلى جهد عرض الأقوال التفسيرية وتتبعها وتوجيهها والترجيح بينها، وهو الأمر الذي حفزني إلى دراسة قواعد الأمر وتتبع الأمثلة التطبيقية عليها، فجاء هذ البحث الموسوم ب" قواعد الأمرعند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن" (دراسة تطبيقية).

أهمية الموضوع: تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال اعتبارات كثيرة أهمها:

1. تعلق هذا الموضوع بكلام الله عز وجل الذي هو أشرف العلوم وأجلها وأنفعها.
2. أن هذه الدراسة تعالج قواعد الأمر عند أحد اعلام التفسير والمدرسة الشافعية في اليمن.
3. كونها تسهل عملية وصول الباحثين عن قواعد الأمر عند الإمام الموزعي في تفسير تيسير البيان بأقل وقت وجهد.
4. كونها تسلط الضوء على تفسير تيسير البيان.

أسباب اختيار الموضوع: لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

أسباب ذاتية:

1- الرغبة في نيل شرف خدمة القرآن الكريم في جانب من الجوانب التي تمس الحاجة إليها.
2- إن هذا الموضوع يقود إلى تنمية الملكة العلمية للباحث.

أسباب موضوعية:

1- وفاء للإمام الموزعي رحمه الله، وإبرازاً لمنزلته العلمية، فهو أحد ممثلي المدرسة الشافعية في اليمن والعالم الإسلامي، وركناً من أركان الدولة الرسولية، ومظهراً من مظاهر حضارتها.
2- تعدد جوانب النبوغ في شخصية الإمام الموزعي إذ يكشف عن ذلك تنوع مؤلفاته.
3- فرط عناية الإمام الموزعي بالأقوال التفسيرية وبيان الراجح منها

مشكلة البحث: حتى تتضح معالم البحث تطرح المشكلة الرئيسة الآتية:

ما معنى قاعدة الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وهل لقاعدة الأمر يقتضي الوجوب تفسير وشرح عند الإمام الموزعي غير تفسير وشرح الأصوليين؟ وقد اندرج تحت ذلك مجموعة من المشكلات الفرعية التي سيتم الإجابة عنها ضمن هذا البحث وهي: ما هي دلالة الأمر وقرائنه الصارفة للأمر عن الوجوب. وما هي تطبيقات قاعدة الأمر للوجوب والنهي للتحريم في تفسير تيسير البيان، وما ملامح شخصية الإمام الموزعي؟ وما مكانته العلمية؟ وما هي إسهامات الإمام العلمية.

منهج البحث: سأعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي: من خلال القراءة الفاحصة في تفسير تيسير البيان وتتبع تطبيقات قواعد الأمر فيه.

أهداف البحث:

1- محاولة التعريف بعلم من أعلام المدرسة الشافعية في اليمن.
2- بيان القيمة العلمية لأقوال وترجيحات الإمام الموزعي فيما يخص قواعد الأمر.

3- المساهمة في نشر هذا التفسير العظيم الذي لم يأخذ حقه.

4- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية وكل ما يتعلق بخدمة التفسير.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتحري لم أجد دراسة سابقة أفردت بهذا العنوان، غير أني قد وقفت على عناوين رسائل جامعية يبدو من ظاهر عناوينها أنها تتقاطع مع بحثي من حيث العموم والخصوص وبعضها غير متاح الاطلاع عليها إلا للملخص على شبكة الانترنت ومن هذه الدراسات ما يأتي:

1- الإمام ابن نور الدين الموزعي وآراؤه الأصولية في كتابه ((الاستعداد لرتبة الاجتهاد))، للباحث بسام عمر سيف حسن، وهي رسالة ماجستير في كلية التربية- جامعة عدن، أشراف الدكتور/ ياسر عتيق محمد- رحمه الله. 1433-1434هـ-2012-2013م، وهي تختلف عن دراستي في كونها دراسة في أصول الفقه تتناول كتاب الإمام الموزعي "الاستعداد لرتبة الاجتهاد"، بينما تتناول دراستي تنزيل وتوظيف الإمام الموزعي للقاعدة الأصولية على الآيات القرآنية، غير أنها تتقاطع مع دراستي في المجال النظري والتعريف بالإمام الموزعي.

2- منهج الاستنباط وتوظيف القراءات فيه عند مفسري اليمن خلال القرن التاسع عشر الخطيب الموزعي أنموذجا-للباحث ياسر عتيق محمد اليمني، وهي أطروحة دكتوراة، من جامعة محمد الخامس بالمغرب_2005، إشراف الهاشمي التهامي الراجي، وهي دراسة تتناول الإمام الموزعي كأنموذج تطبيقي على منهج الاستنباط وتوظيف القراءات، وهي تتقاطع مع بحثي في مطلب القواعد الخاصة بالقراءات.

3- ترجيحات الإمام الموزعي ت: 825هـ، في تفسيره (تيسير البيان لأحكام القرآن) دراسة تطبيقية على سورة البقرة، للباحث عايض ناصر عايض القحطاني، إشراف د. طارق عثمان الرفاعي، وهي رسالة ماجستير من كلية الآداب - جامعة الملك فيصل- 1439هـ، وهي دراسة تستهدف القول الراجح للإمام الموزعي في سورة البقرة، مستهدفا الأقوال الفقهية في المسألة والمقارنة فيها مع أقوال المفسرين الآخرين، بينما يتناول هذا البحث قواعد الأمر وتطبيقاتها والتي تكون في أكثر من سورة.

4- الاستنباط عند الإمام الموزعي (ت 825هـ) من خلال كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، للباحث أحمد سالم باطاهر، إشراف أ.د. جمال مصطفى عبد الحميد النجار، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، 1436هـ -2015م. وهي دراسة تطبيقية تعني في مجملها بجوانب الاستنباط عند الإمام الموزعي في تفسيره من حيث الأنواع والوسائل والطرق ومن ثم الحكم عليها، وهي بعيدة عن قواعد الترجيح غير أنها تتقاطع في كون النماذج المدروسة وطريقة مناقشتها والحكم عليها تشكل عاملا مسهلا للبناء عليها في بحثي هذا.

5- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، للباحث حسين بن علي الحربي، قدم فيها الباحث خدمة جليلة للباحثين في مجال التفسير وعلوم القرآن بإخراجه كتابا، وهو في الأصل رسالة ماجستير في أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود، إشراف الشيخ مناع بن خليل القطان، وقد طبع 1417هـ-1996م، وهو بحق كتاب عظيم في بابه يفيد بحثي في جزئه النظري فقط، أما عن جزئه التطبيقي فإن قواعد التفسير عند المفسرين محصور في تفسير الطبري" جامع البيان" وتفسير ابن عطية" المحرر الوجيز" و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ولم يتعرض لكتاب " تيسير البيان لأحكام التفسير" للإمام الموزعي.

خطة البحث: قسمت خطة البحث بعد هذه المقدمة التي بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث، إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الموزعي وكتابه" تيسير البيان" وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الموزعي

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تيسير البيان"

المبحث الثاني: قاعدة الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية من تفسير تيسير البيان.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الموزعي وكتابه" تيسير البيان

المطلب الأول: التعريف بالإمام الموزعي وفيه:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

- اسمه ونسبه: هو محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن احمد بن ابي بكر بن الخطيب جمال الدين الشعيبي النَّمري المَوْزَعي اليماني الشافعي[2].

- كنيته ولقبه : هو أبو عبدالله جمال الدين واشتهر بابن نور الدين والخطيب نسبة إلى أحد أجداده عبدالله بن أبي بكر الذي عرف بابن الخطيب[3]، وإليه ينسب بنو الخطيب، والموزعي نسبة الى بلدة مَوْزَع[4] تبعد عن مدينة تعز حوالي (95) كيلومتر تقريبا.

الفرع الثاني: مولده و نشأته ووفاته

- مولده: ولد المؤلف في بلدة مَوْزَع، ولم تذكر سنة ولادة المؤلف في المصادر التي ترجمت له، وهو ما أشار له محقق تفسيره تيسير البيان

- نشأته: عرف آل الخطيب بالعلم والصلاح والتقوى والفضل، وقد تولت هذه الأسرة الخطابة في بلدة موزع، فلا يكاد يخلو فرد من هذه الأسرة إلا وهو على جانب كبير من العلم والورع والصلاح وذات باع وصيت في العلم، والمستعرض في تاريخ علماء اليمن يجد الكثير من آل الخطيب قد حازوا قصب السبق في العلم والزهد والورع. وقد نشأ الإمام الموزعي-رحمه الله- في بيت علم وتقوى وصلاح، وتلقى علومه الأولية في بلدته موزع، ثم رحل بعد ذلك إلى مدينة زبيد مدينة العلم والعلماء، فأخذ من علمائها شتى العلوم منقطعا عن بلده وأهله، فأكب على التحصيل العلمي وفرغ نفسه لذلك، ولم يشتغل بشيء غير ذلك. فتعلم الفقه والأصول والتفسير واللغة والبيان على أيدي العلماء مثل جمال الدين الريمي وغيره، فلما انتفع وأجازوا له بجميع الفنون درس وأفتى واشتهر ورزق القبول عند الخاصة والعامة، ثم عاد إلى بلدته موزع وعاش بقية حياته فيها.

- **وفاته:** ذكر تلميذه السيد الأهدل في كتابه (تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن) أن الإمام الموزعي توفي ببلدة موزع في اوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمان مئة[5]. فقد اعتبر الكثير ممن تحدث عن وفاته أن هذا هو المعتمد، باعتبار

---

(2) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي،(ت:920هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت، (208/4)، و مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبدالله محمد الحبشي، المجمع الثقافي- أبوظبي، 1425هـ-2004م، (ص/218)،و الأعلام للزركلي، (287/6).

(3) ينظر: طبقات صلحاء اليمن/ المعروف بتاريخ البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني(ت:904)، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد- صنعاء، (ص/271-273).

(4) مَوْزَعُ، كمَجْمَع وهي قرية باليمن كبيرة. تبعد عن مدينة تعز حوالي (95) كيلومتر غربا،، وقد سميت بهذا الاسم نسبة للمختط بها وهو موزع بن قفاعة بن عبد شمس. وقد خرج منها فضلاء على اختلاف الطبقات. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1385هـ 1422هـ) (1965م-2001م) ، مادة: وزع (322/22)، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها، للقاضي محمد بن أحمد بن علي الحجري، تحقيق: إسماعيل بن الأكوع، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الثانية، (1429هـ)، (724/2)

أن الأهدل الأشهر من تلامذته وكونه الأقرب إليه مجلسا في العلم والنقل عنه. وذكر البريهي أنه "توفى بعد سنة عشر وثمان مئة رحمه الله نفع به وبعلومه[6]، اما السخاوي فقد ذكر أنه توفى في حدود العشرين[7]

الفرع الثالث: مكانته وثناء أهل العلم عليه، ومؤلفاته:

- **مكانته وثناء أهل العلم عليه:** تبوأ الإمام الموزعي _رحمه الله تعالى_ مكانة عالية بين العلماء، وعامة الناس، فقد كان قريبا من الكل، وقد اثنى عليه جماعة من العلماء.

قال عنه تلميذه الحسين الأهدل_ رحمه الله تعالى:" برع ابن نورالدين في فن الأصول، وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد، فكان ينظر في أدلة أصحاب المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفته طريق الترجيح المعروفة في الأصول، وكان عارفا بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير، وصنف تصانيف تدل على فضله وعلو همته في العلوم"[8] .

وقال عنه البريهي- رحمه الله تعالى -"الإمام العلامة الصالح الزاهد جمال الدين محمد بن نور الدين الخطيب، كان إماما عالما، علمه كالعارض الهاطل، المتحلي بتصانيفه، جيد الزمان العاطل، مستقر المحاسن والبيان، ومستودع البيان والإحسان، فخر اليمن، وبهجة الزمن، الصبور الواصل للرحم، الخشوع، له الباع الطويل في علم الفقه، والأصول، والنحو، والمعاني، والبيان واللغة... درس وأفتى واشتهر ورزق القبول عند الخاصة والعامة" "وكان يستنبط الفروع الصحيحة، والفوائد الغريبة، ما يقر له الناظر ويبتهج له الخاطر، وملك من الكتب المسموعات كثيرا، وضبطها أحسن ضبط، وصححها، وكتب عليها في الحواشي ما جوابه تحت كلام الأئمة مما يبتهج به المحصلون، وكان ذا صدقة وأفعال للخير كثيرة، يبدأ بأقاربه وجيرانه ثم يعم كل محتاج، علم به أو وصل إليه، ولا يدخر في بيته إلا ما يسد خلتهم في وقتهم"[9]

وقال عنه السخاوي: الإمام الأصولي ويعرف بابن نورالدين، وجرت له مع صوفية وقته أمور بان فيها فضله[10]. وقال عنه الزركلي في الأعلام:" مفسر، عالم بالأصول[11]".

- **مؤلفاته:** ترك لنا الإمام ابن نور الدين الموزعي _ رحمه الله تعالى_ عدة مؤلفات في مختلف العلوم من تفسير وفقه ونحو وعقيدة وفرائض ووعظ ولغة، تدل على علمه وفضله وعلو همته، ومن أهم مؤلفاته ما يأتي:

1. تيسير البيان لأحكام القرآن .
2. الاستعداد لرتبة الاجتهاد، وهو كتاب عظيم النفع في أصول الفقه.
3. مصابيح المغاني في حروف المعاني.
4. كنوز الخبايا في قواعد الوصايا.
5. كشف الظلمة عن هذه الأمة، رد فيه على أتباع ابن عربي المتصوف.
6. المطرب للسامعين في حكايات الصالحين، اختصر فيه روض الرياحين للأمام عبدالله بن أسعد اليافعي صاحب قرة الجنان.
7. جامع الفقه وقد توفي قبل أن يكمله، حيث بلغ فيه إلى المجلد الثالث.
8. الرسالة في الرد على ابن عربي.
9. شرح الكافي في الفرائض للصردفي.

---

(5) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، بدر الدين أبو عبدالله الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل،(ت:855هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد،1433هـ-2012م، (306/2)

(6) طبقات صلحاء اليمن، للبريهي، (271/1)
(7) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (223/8)
(8) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، للأهدل ، (260/2).
(9) طبقات صلحاء اليمن، (ص/272)
(10) ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، (223/8)
(11) الأعلام، للزركلي، (267/8)

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تيسير البيان "وفيه:

الفرع الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إليه: جاء في مقدمة المؤلف قوله" وسميته: تيسير البيان لأحكام القرآن" كذلك اتفقت كل المصادر التي ترجمت للمؤلف على هذا الاسم. نسب كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن عند كل من ترجم للإمام الموزعي- رحمه الله تعالى- وهم:

1. الحسين الأهدل: تلميذ المؤلف قال" صنف تصانيف تدل على فضله وعلو همته في العلوم، منها: مصابيح المغاني في حروف المعاني وكنوز الخبايا في قواعد الوصايا، وتيسير البيان لأحكام القرآن".
2. البريهي صاحب كتاب طبقات صلحاء اليمن، لما تكلم عن محنة الصوفية، قال: "فصنف كتابا في الرد على ابن عربي، وسماه كتاب كشف الظلمة عن هذه الأمة، وصنف كتبا في غير ذلك منها: تيسير البيان في أحكام القرآن".
3. الزركلي في كتابه الأعلام قال: " محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبدالله، الشهير بابن نور الدين، ويعرف بالموزعي... له تيسير البيان لأحكام القرآن".
4. البغدادي صاحب كتاب هدية العارفين، قال:" ابن نور الدين جمال الدين محمد بن علي بن عبدالله المعروف بابن نور الدين له تيسير البيان لأحكام القرآن".
5. الحبشي، صاحب كتاب مصادر الفكر الإسلامي في اليمن قال" محمد بن علي الموزعي المتوفي 828هـ له تيسير البيان في أحكام القرآن ، فسر فيه آيات الأحكام" وإضافة إلى ما تقدم، فإنه لم ينسب هذا الكتاب إلى أحد غير محمد بن علي الموزعي، المعروف بابن نور الدين الخطيب؛ فكتاب تيسير البيان لأحكام القرآن ثابت نسبته للإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- ولم يشك أحد في نسبته إليه.

الفرع الثاني: منهج المؤلف في الكتاب: يمكن إيجاز أهم الملامح المميزة في التي اتبعها المؤلف في كتابه بما يأتي:

1. ابتدأ بمقدمة كتابه قائلاً:" استخرت الله الحكيم العليم في تصنيف صغير حجمه، خفيف حمله، كثير نفعه، كبير قدره، يكون تنبيها للطالبين، على منهاج العلماء السالفين، في استخراج الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ليتعلموا صنيعهم، ويقتفوا آثارهم بسابق فضل الله عليهم ورحمته لهم" ثم فصل بعد ذلك بمقدمة أصولية تفسيرية نافعة قيمة، بين فيها أهمية اللغة العربية، وأبوابا من الأصول والتفسير التي لا يستغني عنها المفسر.
2. اقتصر على تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم من تسع وعشرين سورة، فمن طريقته في عرض الآيات فإنه يقسمها على هيئة جمل، فمثلا يقول: اشتملت هذه الآية على أربع جمل أو خمس..وهكذا. وقد يقسم الجمل إلى مسائل، ويقول اشتملت على أحكام فيبينها، فيبدأ بشرح غريب الألفاظ منها، ثم يستنبط الأحكام الفقهية، ويذكر مسائل الخلاف بنسبة قول كل قائل إلى قائله، وذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم_ والصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين وغيرهم، ثم يرجح ما يراه راجحا من الأقوال حسب ما يؤديه إليه اجتهاده معتمدا على المعقول والمنقول في المناقشة والترجيح.
3. لا يتعصب الإمام الموزعي لمذهبه، فهو عف اللسان لا يتطاول على غيره، بل نجده أحيانا يميل إلى غيره من المذاهب إذا رأى الدليل والحجة مع الغير.
4. تحدث عنه د. وهبة الزحيلي[12] "تيسير البيان لأحكام القرآن" لجمال الدين محمد بن علي المَوْزعي (825هـ) وهو من بدائع الكتب المقارنة في الفقه واللغة، والأصول والتفسير والحديث النبوي، وهذا ما يميزه عن الكتب المشابهة ، ويجعله في

(12) هو: وهبة بن مصطفى الزحيلي، فقيه وأصولي معاصر، ولد في دمشق 1932م، شغل عميد ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، من مصنفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، وأصول الفقه الإسلامي، ونظرية الضرورة الشرعية، وغيرها من المؤلفات، وقد ترجمت بعض مؤلفاته إلى لغات أخرى. توفي في دمشق يوم السبت 2015/8/8/ الموافق 23 شوال 1436هـ . ينظر: موقع : المكتبة الشاملة.

قمة العلم والاعتدال والإنصاف بل والاجتهاد، كما يبدو في ترجيحاته ومناقشاته وميله لرأي قد يخالف مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وإحاطته بدقائق العلم واللغة والبيان"[13]

المبحث الثاني: الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم.

المطلب الأول : وفيه:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة : يعد الأمر والنهي من المباحث المهمة عند الأصوليين، حيث يندرجان ضمن أنواع الخاص، ويدخلان في صلب التشريع، وتثبت الأحكام من خلالهما، ويتميز الحلال والحرام، وقد اعتمد الإمام الموزعي هذه القاعدة في تفسيره، واعتنى بالأمر والنهي فأفرد في مقدمة تفسيره قسما أسماه " القول في الأمر والنهي" وفصل الكلام في الأمر على فصلين: أحدهما: في مقتضى الأمر عند أهل العلم، والثاني: في كيفية تصرف العرب في استعمال الأمر.

أولا: تعريف الأمر:

والأمر لغة : ضد النهي، جاء في لسان العرب " الأمر: معروف، نقيض النهي، والأمر واحد الأمور"[14].

الأمر اصطلاحاً عند الأصوليين: تعددت تعريفات الأصوليين للأمر فمنها:

1- تعريف السبكي: الأمر هو اقتضاء فعل غير كف، مدلول عليه بغير كُف.

2- قول القائل لغيره (افعل) مع عدم اشتراطه الاستعلاء والعلو أو أحدهما.

3- هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.[15]

4- استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.[16] من التعريفات السابقة يلاحظ أن بعضها اشترطت الاستعلاء والبعض الآخر لم يشترط، فتعريف السبكي لم يشترط الاستعلاء، حيث قال" ولم يعتبر اكثر أصحابنا علواً ولا استعلاء، وقالوا مجرد الطلب أمر، وهو المختار"، بينما اشترط آخرون الاستعلاء أمثال الباجي وابن الحاجب وصاحب الفروق القرافي من علماء المالكية، ومن علماء الشافعية الآمدي والرازي ، ومن الحنابلة أبو الخطاب، ومن الحنفية صدر الشريعة. فهؤلاء كلهم أطواد وفي هذا دلالة على قوة هذا القول. ومعنى الاستعلاء: أن يكون الأمر على كيفية فيها ترفع وغلظة على المأمور، كالسيد مع عبده، وكالسلطان مع رعيته[17].

أما الإمام الموزعي فقد عرَّف الأمر بقوله: " الأمر في لسان العرب: ما أوجب طاعة الآمر، وإذا لم يَفْعَلْه المأمور كان عاصياً، كما عَقل ذلك من عادتهم إذا أمر السيد عبده. ومعناه عندهم: الاستدعاء والطلب، وسواءٌ كان بصيغة افْعَلْ، أو لِيَفْعَلْ، أو غيرهما، وما ليس معناه الطلب فليس بأمر حقيقة، وإن كان بصيغة افْعَل"[18]. فقوله " الاستدعاء والطلب" أي طلبه، فخرج به النهي؛ لأنه استدعاء الترك.

الفرع الثاني: معنى القاعدة: معنى قاعدة الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وبصيغة أخرى: الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، أنه "إذا ورد في شيء من نصوص الوحي صيغة مجردة عن القرائن فإنها تحمل على الوجوب، وكذا إذا وردت صيغة نهي مجردة عن القرائن فإنها تحمل على التحريم. فإذا اقترن بالصيغة قرينة أو

---

(13) تيسير البيان، للموزعي، (ص/9)

(14) لسان العرب، لابن منظور، مادة أمر، (4/26-27)

(15) البحر المحيط، الزركشي، 2(2/345)، والوجيز في أصول الفقه، دعبد الكريم زيدان: (290) ، يسير علوم الفقه، عبدالله بن يوسف بن عيسى الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م،

(16) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت:620ه)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ- 2002م، (2/542) وعُرف بتعريفات أخر كثيرة، ينظر العدة، في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:458هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي المباركي، (د.ن)، الطبعة الثانية 1410هـ- 1990م. (1/157)، والمحصول، (1/92)، وشرح الكوكب، (3/10)

(17) ينظر : روضة الناظر، لابن قدامة، (2/542)

(18) تيسير البيان، (1/84)

ورد دليل يدل على أن المراد بالأمر غير الوجوب، وبالنهي غير التحريم، فإنها تحمل على ما دلت عليه القرينة أو الدليل بلا إشكال"[19].

وقد ناقش الإمام الموزعي في فصل" مقتضى الأمر عند أهل العلم"، فأورد أربعة مسائل وهي: الأولى: الأمر هل يقتضي الوجوب؟ ، الثانية: إذ ورد الأمر وفي الصيغة ما يدل على التكرار، الثالثة: الأمر هل يقتضي الفعل على الفور، أم لا؟، الرابعة: إذا ورد الأمر بعد الحظر والمنع، هل يقتضي الوجوب؟

وسأكتفي بما أورده في المسألة الأولى لعلاقتها بالقاعدة محل هذا البحث، حيث قال:

"الأولى: الأمر هل يقتضي الوجوب؟ فيه خلاف كثير بين أهل العلم[20]. والصحيح عند الجمهور أنه على الوجوب.

والدليل عليه قول الله-عز وجل-: أَصْحَٰبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٣٦﴾ إِنَّ فَأُوْلَٰٓئِكَ [النور: 63]، وقول النبي صلى الله وسلم: " لولا أن أَشُقَ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[21]، وما أشبهه من الأخبار. والواجب على الناظر إذا ورد الأمر أن ينظرَ، فإن وجد معه شيئاً يدل على الحَتْم، حمله عليه، وإن وجد ما يدل على الندب أو غيره، حمله عليه، وإلا حمله على الوجوب.

وكل ما جاز أن يَسْتَدَلَ به على تخصيص العام، جاز أن يستدل به على أن الأمر ليس على الوجوب"[22].

مما سبق يتبين أن موقفه من حقيقة الأمر أنه متى ما تجرد عن القرائن فالأصل فيه الوجوب موافقا فيها جمهور الأصوليين.

الفرع الثالث: دلالة الأمر: انتهى الأصوليون إلى أن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل، غير أنها قد ترد لمعان أخرى كالتهديد والإنذار والتهكم، والتمني والتهكم، كما أنها عندما تكون للطلب تتفاوت دلالتها عليه بين الوجوب والندب والإرشاد. وكثيرا ما يرد الأمر بما يدل عليه من حكم شرعي؛ فأوامر الوجوب تقترن بالوعد على الفعل، والوعيد على الترك، فيما إذا قيل (أوجبت عليكم كذا) أو فرضت عليكم كذا، وانتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب. وإذا قيل: أنتم مثابون على فعل كذا، لستم معاقبين على تركه، فهي صيغة دالة على الندب، وأوامر الندب والإباحة تقترن بما هو حق للعباد، ومصلحة لهم، فتوصلوا باستقراء أوامر الشارع إلى استعمال تلك الصيغ في معان كثيرة.[23] أما الإمام الموزعي فقد أورد في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن صيغاً للأمر ودلالته وهي بمثابة قرائن صارفة عن الوجوب، أو يبقى على أصله في الوجوب. فقال" في تصرف العرب بصيغة الأمر، ولذلك وجوه كثيرة، وكلها بمخرج الكلام وسياقه، وبالدلالة القائمة من قرائن الأحوال، ومناسبات المقام، ومن هذه الوجوه والمعاني:

---

(19) قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، دار القاسم- السعودية، الطبعة الثانية، 1429هـ =- 2008م، (202/2)

(20) وفي هذه المسألة سبعة أقوال وهي: الوجوب، الندب، للقدر المشترك اللفظ مشترك بين الوجوب والندب، لأحدهما، لا يعلم حاله، للإباحة، للوقف في ذلك كله. وهي آراء وعلل عقلية لا اعتماد عليها؛ فجماعة من= =المعتزلة وبعض الشافعية قالوا إن حقيقة الأمر تقتضي الندب، بينما يرى الأشاعرة أنه إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء، وجب التوقف بين الوجوب والندب حتى يدل الدليل على ما أريد به. وفي المسألة أقوال أخرى متهافتة ورودها في مظانها من كتب الأصول. ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)، دراسة وتحقيق ج1ج2 د. مفيد محمد أبو عمشة، ج3ج4 د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزع، الطبعة الأولى، 1406هـ-1985م، (166/1،163،147)،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت:722هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت،(269،267)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م، (ص/169).

(21) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة،(85/9)، رقم الحديث(7240)، ومسلم ، كتاب: الطهارة، باب السواك، (220/1)، رقم الحديث(252).

(22) تيسير البيان، (84/1)

(23) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413ه – 1993م، (205/2) والإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ، (207/2-208)

1- أمر معناه الوجوب، وهو الأصل والحقيقة كقول الله تعالى أَصۡحَٰبُ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة:43]

وقوله تعالى أَصۡحَٰبُ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ فَأُوْلَٰٓئِكَ [المائدة: 47]

2- أمر ومعناه الاستحباب، وهو يشارك الأمر الحقيقي في الطلب والصيغة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صُمْ، وأفطِر، ونَم وقُمْ"[24]

3- أمر ومعناه الإرشاد كقوله تعالى أَصۡحَٰبُ كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة: 282] وكقوله تعالى أَصۡحَٰبُ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة: 282] وكقوله تعالى أَصۡحَٰبُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة: 283].

4- أمر ومعناه التأديب: كقوله صلى الله عليه وسلم للصبي: "كل مما يليك"[25] بدليل كون الصبي محلا للتأديب، لا للوجوب، ولا للاستحباب.

5- أمر ومعناه التخيير: كقوله تعالى: أَصۡحَٰبُ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة:194] أي: إن شئتم. وكل ما ورد من الأمر في حقوق الآدميين؛ كالمعاملات والمعاوضات التي لبعض على بعض، فإنها إما على التخيير، أو الإرشاد؛ لقيام الدليل على انه لا يجب على العباد أخذها واستيفاؤها؛ لقوله تعالى: أَصۡحَٰبُ يَوۡمَ تُرۡجَعُونَ فِيهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ [الشورى:43]، ولقوله تعالى:أَصۡحَٰبُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ فَأُوْلَٰٓئِكَ [النساء: 92]، ولقوله تعالى: أَصۡحَٰبُ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة: 237]، وغير ذلك. ولكن الفرق بين التخيير والإرشاد أن الإرشاد فيه تنبيه على طريق الجَزْم والتَّوثُّقِ، بخلاف التخيير.

6- أمر ومعناه الإباحة: كقوله تعالى أَصۡحَٰبُ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ [المائدة:2] وقوله تعالى أَصۡحَٰبُ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة:187].

7- أمر ومعناه التسخير وبعضهم يقول التحقير كقوله تعالى أَصۡحَٰبُ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ [الإسراء: 50-51]

8- أمر ومعناه التحقير كقوله تعالى أَصۡحَٰبُ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ [الإسراء:64]

9- أمر ومعناه التعجيز كقوله تعالى أَصۡحَٰبُ عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة:23]

10- أمر ومعناه التكوين؛ ولا يكون ذلك إلا من الله - عزَّ وجلّ - كقوله تعالى وَحَرَّمَ أَصۡحَٰبُ تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن فَأُوْلَٰٓئِكَ [النحل: 40]، فلما كان الحالُ حالَ عدم، علمنا أنه للتكوين.

11- أمر ومعناه الوعيدً والتهديد؛ كقوله تعالى: أَصۡحَٰبُ هُمۡ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ [فصلت:40].

12- أمر ومعناه التفكر والاعتبار؛ كقوله تعالى أَصۡحَٰبُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَأُوْلَٰٓئِكَ [يونس: 101].

13- أمر ومعناه الصَّيرورة؛ كقوله تعالى وَحَرَّمَ أَصۡحَٰبُ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ فَأُوْلَٰٓئِكَ [المعارج: 42]، وكقوله تعالى: أَصۡحَٰبُ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا فَأُوْلَٰٓئِكَ [الطارق: 17]، أي وانظر إلى ماذا يصيرون إليه.

14- أمر ومعناه الدعاء؛ كقوله تعالى: أَصۡحَٰبُ كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة: 282].

15- أمر ومعناه التفويض والتسليم؛ كقوله تعالى: أَصۡحَٰبُ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ فَأُوْلَٰٓئِكَ [طه: 27].

16- أمر ومعناه التعجب؛ كقوله تعالى: أَصۡحَٰبُ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ فَأُوْلَٰٓئِكَ [مريم: 88].

(24) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب : حق الجسم في الصوم، (39/3)، رقم الحديث (1975)
(25) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، (68/7)، رقم الحديث (5377)

17- أمر ومعناه الإنعام؛ كقوله تعالى: أَصْحَبُ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا فَأُوْلَٰٓئِكَ [طه: 54]، وقوله تعالى: أَصْحَبُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة: 57].

18- أمر ومعناه التمنِّي، ولا يكون من الله، كقول الشاعر[26]: ألا أيُّها الليلُ الطويلُ ألا انجلي.

19- أمر ومعناه التَّلَهُف؛ كقوله تعالى: أَصْحَبُ لَمْ تَفْعَلُوا۟ فَأَذَنُوا۟ فَأُوْلَٰٓئِكَ [آل عمران: 119].

20- أمر ومعناه الخبر؛ كقوله تعالى: أَصْحَبُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ [التوبة: 82]، وله من الوجوه غير ذلك مما لا يحضرني الآن. وفيما ذكرته من تعريف موارد الخطاب كفاية.

21- وقد يرد الخطاب بأمرين على معنيين مختلفين؛ كقوله تعالى: أَصْحَبُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ [الأنعام: 141]، فالإيتاء واجب، والأكل مباح، وكقوله تعالى: أَصْحَبُ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَأُوْلَٰٓئِكَ [الأحزاب: 49]، وهو في الحكم كالآية الواحدة التي يرد بعضها على العموم، وبعضها على الخصوص" [27].

حرصت فيما سبق على إيراد جميع وجوه تصرف العرب بصيغة الأمر التي ذكرها الإمام في مقدمته، لما فيها من إشارات عميقة، وفوائد جمة، رغم اختصار عباراتها، ولم أذكرها في الأمثلة التطبيقية لأنها لم ترد في تفسيره للآيات، إذ عني فقط بذكر آيات الأحكام.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية من تفسير تيسير البيان:

المثال الأول: عند تفسير قوله تعالى أَصْحَبُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة: 236] وموضع الاستشهاد للقاعدة " ومتعوهن" قال الإمام الموزعي:" ثم أمرنا الله سبحانه بإمتاعهنّ، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره. وقد اتفق أهل العلم على تشريع المتعة، ولكن اختلفوا هل الأمر على الفرض، أو على الاستحباب؟ فقال أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم بوجوبها؛ لأمر الله سبحانه بها لهن هنا، وفي سورة الأحزاب، ولقوله تعالى: أَصْحَبُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة:241] فجعل ذلك ملكاً للمطلقات بلام التمليك، وسمّاه حقاً، والحق الواجبٌ، وبه قال الشافعيُ وأبو حنيفة وغيرهما. وقال قوم: إنها مستحبة، وليست بواجبة، وبه قال مالك وشُرَيح القاضي، قالوا ولو كانت واجبة لم يخصّ الله سبحانه المحسنين والمتقين دون غيرهم، ولكان يقول: حقاً عليكم، وكان شريح يقول متّعْ إن كنت من المحسنين، ألا تحبُ أن تكون من المتقين؟ واستدلوا بأنها غير محدودة ولا مقدرة في كتاب ولا سنة ولا إجماع، وليس لها في الفروض نظيرٌ تحمل عليه، فهي بالندب أولى منها بالفرض"[28] غير أن الإمام بعد أن ساق أدلتهم لم يكتف بترجيحه السابق لوجوب المتعة ففنّد أدلة القائلين بالندب بقوله: " ولا حجة فيما ذكروه، فقد ذكر الله - سبحانه وتعالى- نظير ذلك ولم يقدرْه، ووكل تقديره إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وإلى أولي الاستنباط من أهل العلم فقال سبحانه وتعالى أَصْحَبُ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ [البقرة: 196]

وقال سبحانه أَصْحَبُ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ [الطلاق:7] **وقال سبحانه** أَصْحَبُ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ فَأُوْلَٰٓئِكَ[النساء: 5] والمتعة تقديرها إلى الحاكم عند التشاجر والتنازع. وأما المحسنون والمتقون،

(26) هو امرؤ القيس، والبيت في"معلقته"، شرح المعلقات السبع، حسين بن أحمد بن حسين الوزني، أبو عبدالله (ت:486هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م، (ص/60)، رقم البيت (46) وعجزه: بصُبْحٍ وما الإصباحُ منك بأمثلِ.
(27) تيسير البيان، للموزعي، (1/89-91)
(28) تيسير البيان، للموزعي، (2/109)

فأراد بهم المؤمنين المحسنين بالإيمان، المتقين للشرك"[29]؛ وهذا مما لا يدع مجالاً للشك أن الموزعي يرى أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب.

المثال الثاني: عند تفسير قوله تعالى أَصْحَدُبُ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا فَأُوْلَٰٓئِكَ [الحج:28] ذكر الإمام الموزعي جملا من الأحكام، وموضع الشاهد لهذه القاعدة جاء في الجملة الخامسة، عند قوله تعالى چ ه چ [الحج:28] حيث قال: أمر الله تعالى سبحانه بالأكل والإطعام منها، وكذلك أمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأضحية، فقال: " إنما نهيتكم من أجل الدّافّةِ [30] التي دَفّتْ عليكم، فكلوا وتصدّقوا وادّخروا"[31] أوجب وأمر في هديِهِ الذي أهداه أن يؤخذَ من كل جزورٍ بَضْعَةٌ، فطُبخت، ثم أكل من لحمها، وحسا من مرقها.

فأما الأكل فحمله جمهور أهل العلم على الاستحباب، وحكي عن بعض السلف أنه واجب الأكل منها حملاً للأمر على حقيقته، واقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، والحكمة فيه مخالفة الجاهلية في تحرجهم من أكل ذبائحهم، وبهذ قال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية"[32].

مما سبق يتبين أن الجمهور حمل الأكل على الاستحباب، وقد بيّن السيوطي صارف الأمر عن الوجوب فقال" حيث لم يكن الدم واجباً، أي ليست الأضحية في أصلها واجب"[33]. في حين أن من حمل الأكل على الوجوب حمل الأمر على حقيقته، واقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، بينما نظر الإمام للحكمة من الأكل وهي مخالفة أهل الجاهلية في تحرجهم من أكل ذبائحهم، وهذا دليل على عقلية الموزعي النقدية والتعمق في النصوص.

المثال الثالث: عند تفسير قوله تعالى أَصْحَدُبُ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ فَأُوْلَٰٓئِكَ [المزمل: 2]، تساءل الإمام بقوله: هل الأمر هو للوجوب أو الندب ؟ ذهب أكثر أهل العلم أو عامتهم إلى أنه للوجوب والحتم.

وقال من لا يُعْتَدُ بقوله: إنه للندب. وهو باطل لا دليل عليه، بل الدليل واجبٌ على أنه للوجوب، وهو قوله تعالى:

أَصْحَدُبُ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ [المزمل: 20] ولا تكون التوبة والتخفيف إلا من واجب"[34]

مما سبق يتبين من قول الموزعي: " وقال ممن لا يعتد بقوله إنه للندب"، يتبين تضعيف الإمام لهذا القول، ثم عزز تضعيفه بقوله" وهو باطل لا دليل عليه، لينتقل إلى ترجيحه بإيراد دليل الوجوب، ولم يكتف بذلك الدليل بل عزز ترجيحه بالتعليل بقوله: " ولا تكون التوبة والتخفيف إلا من واجب.

النهي للتحريم:

وهذا الشق الثاني من القاعدة المبحوثة في هذا المطلب وهي الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، أو بالصيغة الأخرى" الأصل في الأوامر أنها للوجوب وفي النواهي أنها للتحريم".

النهي: ضد الأمر فهو: استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء[35] . وكما اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب أو غيره، اختلفوا في دلالة النهي المجرد عن القرائن على التحريم أو غيره، والمذاهب في النهي كما

(29) تيسير البيان، للموزعي، (110/2)
(30) الدَّافَّة: الجماعة يسيرون سيراً رقيقاً ليس بالشديد. ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، (390/3).
(31) رواه مسلم ، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (1561/3)، رقم الحديث(1971).
(32) تيسير البيان، للموزعي، (21/4)
(33) الأكليل في استنباط التنزيل، (ص،182)
(34) تيسير البيان، (288/4)
(35) العدة لأبي يعلى، (159/1)، والتمهيد، للأسنوي، (ص/190)

هي في الأمر[36]؛ وما عليه جمهور الأصوليين أن مدلول النهي هو التحريم، بينما هناك قول بالكراهة، وقول بأنه القدر المشترك بين التحريم والكراهة، وبالتوقف، وغيرها من الأقوال التي لا يتسع المجال لسردها، حفلت بها كتب الأصول.

أما الإمام الموزعي فقد أفرد فصلاً للنهي وناقش فيه مسألتين:

الأولى: النهي يقتضي التحريم.

الثانية: النهي هل يقتضي الفساد؟ والمسألة الأولى هي المتعلقة بقاعدة هذا البحث.

قال الإمام الموزعي: " النهي يقتضي التحريم، وليس له إلا وجه واحد عند الإمام أبي عبدالله الشافعي- رضي الله تعالى عنه-، والمنهي ضربان: أحدهما: أن يكون أصل الذي وقع النهي التحريمَ والمنع، ثم أحله الشرع بشروط، ونُهِيَ الإنسان أن يفعله على وجه من وجوه النهي، فإذا فعله على الوجه المنهي عنه، فهو عاص، وفعله فاسد منقوص، لك كالنهي عن بيع الغرر، وبيع وشرط، وما أشبه ذلك، وكالنكاح المنهي عنه؛ كنكاح المتعة، ونكاح الشِغار، فهو عاص بفعله، وفعله فاسد.

والضرب الثاني: أن يكون أصل الذي وقع فيه النهي الحل والإباحة، فهو على التحريم أيضاً عند الشافعي- رضي الله تعالى عنه- وذلك كالأكل واللُّبس، أصلهما الحلُّ والإباحة، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصَّماء، ونهى أن يحتبيَ الرجلُ بثوب ليس على فَرْجِه منه شيءً، ونهى أن يأكل الإنسان مما لا يليه، ومن وسط الطعام.

قال الشافعي- رضي الله تعالى عنه- في كتاب " الرسالة": فإذا عَلِمَ بالنهي، وفَعَلَهُ على الوجه المنهي عنه، فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه، فَلْيَسْتَغْفِرْ الله ولا يعُد.

قال: ولا فرق بينه وبين القسم الأول في المعصية، بل أُحِلَ له ما أُحِل له، وحُرِم عليه ما حُرِم عليه، وما حَرِمَ عليه غير ما أحل له. وما أُحِلَ له غير ما حُرَمَ عليه، ومثله الزوجة والجارية إذا كانتا حائضتين ، فوطؤهما حرام في حال تلك الحيض، وليسا بحرام على مالكهما في غير تلك الحيض، بخلاف القسم الأول. هكذا ذكره في "الرسالة"، وبسط القول فيه، ومعنى كلامه ومراده: أنَّ النَّهيَ يُحْمَلُ على التحريم مطلقاً، سواء صادف النهي محلاً حراماً أو حلالاً، فقد يكونُ الشيءُ حلالاً من وجهٍ، فلا تكونُ حلالية المحل قرينةً صارفةً للنهي عن التحريم إلى الكراهة، ولا يُنْكِرُ الشافعيُ- رضي الله تعالى عنه- أن النهي قد ينزلُ عن درجة التحريم إلى الكراهة، وإلى دونها، إذا دل عليه الدليل، وقد صرح بذلك في غير موضع من رسالته، فمن ظنَّ به غير ذلك، فقد غلِطَ عليه، وربما قدْ ظنَّ من ضَعُفَتْ بصيرته من المتأخرين عن إدراك مراده لما أن وقف على هذه المقالة في كتاب الرسالة، أن يقول بتحريم اشتمال الصَّماء، والأكل من وسط الإناء، وما أشبه ذلك؛ وليس الأمرُ على ما ظَنَ، فَلْيَنْتَبَهْ لذلك"[37]

الأمثلة التطبيقية من تفسير تيسير البيان:

عند تفسير قوله تعالى: أَصْحَٰبُ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [النور:31]، ذكر الإمام عدة مسائل حتى توقف عند قوله تعالى: أَصْحَٰبُ لَكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا فَأُوْلَٰٓئِكَ [النور: 31] فقال: " ثم نهاهنَّ الله سبحانه عن الإعلام بزينتهن الخفية؛ لكي لا يُمِلْن الرجالَ، فيؤدي إلى الافتتان بهنَّ، فقال تعالى: أَصْحَٰبُ لَكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ

(36) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب، (1،362)، وشرح الكوكب المنير، (83/3)
(37) تيسير البيان، للموزعي، (92-94)

تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ يَوْمًا فَأُولَٰئِكَ [النور:31] وهذا النهي للتحريم، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرَهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يُعَذِبون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأَسْنِمَةِ البُخْتِ[38] المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسافة كذا وكذا"[39].

الخاتمة: ختاماً فإني أحمد الله أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأوجز أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

1- اعتنى الإمام الموزعي بالقواعد الأصولية تنظيراً وتطبيقاً، حيث يحفل التفسير بالشواهد والتطبيقات ومنها قواعد الأمر والنهي.

2- وافق الإمام جمهور الأصوليين في أن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم.

3- بدا مدافعاً عن إمامه الشافعي، منافحاً عنه، بالحجة والدليل، وقد خالفه في مواضع أخرى من تفسيره، قوي الحجة، ذا عقلية ناقدة.

أهم التوصيات:

1- أوصي المهتمين بالعلم الشرعي أن يوجهوا عنايتهم إلى مؤلفات الإمام الموزعي وتدارسها ونشرها.

2- أقترح على قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية جامعة عدن أن تكون المقدمة الأصولية التفسيرية في كتاب تيسير البيان مقررا في السنة الأولى لمادة أصول الفقه؛ لما فيها من تدريب لملكة الطالب العلمية خصوصا إذا ما قرنت بتطبيقات من التفسير.

3- أقترح على الباحثين إثراء موضوع القواعد الأصولية اللغوية التفسيرية وتطبيقاتها بشكل عام عند المفسرين، وبشكل خاص عند الإمام الموزعي رحمه الله.

قائمة المصادر والمراجع:

1- لسان العرب: حمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي،(ت:711هـ) ، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، (1414هـ).

2- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (1374هـ 1955م).

3- تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور ب"ابن نور الدين"(ت:825هـ)، بعناية عبد المعين الحرش، دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى، 1433هـ- 2012م.

4- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت:771)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ (120/3).

5- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:911ه)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة-القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ، (ص/95).

6- الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر- 2002م، (69/6). : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، (ت:920هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

(38) أَسْنِمَةِ البُخْت: شبه رؤوسهن بأسنمة البخت لكثرة ما وصلن به شعورهن حتى صار عليهن من ذلك ما يفيئها أي يحركها خُيلاء وعُجْباً. وسنم: سنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع أسنمة، وهن اللواتي يتعممن على رؤوسهن يكبرنها بها، وهو من شعار المغنيات. ينظر: لسان العرب: حمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، (المتوفى711هـ) ، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، (1414هـ)، (125/1) و (306/12).

(39) - رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، (1680/3) رقم الحديث(2128).

7- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبدالله محمد الحبشي، المجمع الثقافي- أبوظبي، 1425هـ-2004م.
8- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1385هـ 1422هـ) (1965م-2001م) .
9- مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للقاضي محمد بن أحمد بن علي الحجري، تحقيق: إسماعيل بن الأكوع،(ت:1429هـ)، دار الجكمة اليمانية، الطبعة الثانية، 1996م.
10- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)، دراسة وتحقيق ج1ج2 د. مفيد محمد أبو عمشة، ج3ج4 د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزع، الطبعة الأولى، 1406هـ-1985م، (1/166،163،147).
11- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت:722هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت.
12- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م.
13- صحيح البخاري، أبو عبدالله، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر عبد الحميد الثاني، ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة،- بيروت- وطبعها الطبعة الأولى 1422هـ.
14- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر عبدالله الزركشي (ت:794هـ)، الطبعة الأولى، 1990م .
15- الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة السادسة.
16- يسير علوم الفقه، عبدالله بن يوسف بن عيسى الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م.
17- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت:620ه)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ- 2002م.
18- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:458هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي المباركي، (د.ن)، الطبعة الثانية 1410هـ- 1990م.
19- المحصول في علم الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.
20- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413ه – 1993م.
21- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ .
22- شرح المعلقات السبع، حسين بن أحمد بن حسين الزوزني، أبو عبدالله (ت:486هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.

The Rule of Command for the Obligatory and the Prohibition of Haraam in the Book of Tayseer Al-Bayan by Imam Al-Muwzaei (Applied Study)

Fadwa Faisal Baobeid
fafad9534@gmail.com

Abstract: The research aims to introduce Imam Al-muwzaei and his book, facilitate the statement of the provisions of the Qur'an, clarify the meaning of the command, and introduce the rule of command that requires obligatory, prohibition requires prohibition, and indicate the formulas and significance of the command and its strict evidence about obligatory, and their applications in the interpretation of facilitating the statement of the provisions of the Qur'an to Imam Al-muwzaei, and discuss them in the course of the research, the research has concluded with the most important results and recommendations.

Keywords: command، obligatory، Prohibition، haram، Al-muwza، Tayseer Al-Bayan.